

وسائل الشيعة

[296] أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2). 2 - باب ان من نذر ولم يسم منذورا لم

يلزمه شيء فان سمي مجملا اجزأه مطلق العبادة. (29599) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل جعل عليه نذرا ولم يسمه قال: ان سمي فهو الذي سمي وان لم يسم فليس عليه شيء. (29600) 2 - وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقول: على نذر ولم يسم شيئا؟ قال: ليس بشيء. (29601) 3 - وعنهم عن سهل بن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصبغ عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله

(2) يأتي في الحديث 1 من الباب 6، وفي

الحديث 4 من الباب 8، وفي الحديث 2 من الباب 13، وفي الحديثين 4 و 6 من الباب 17، وفي الباب 23 من هذه الابواب، وفي الحديث 8 من الباب 1 من ابواب آداب المائدة، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب 2، وفي الحديث 5 من الباب 6 وفي الباب 7 من هذه الابواب. وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث 8 من الباب 10 من ابواب من يصح منه الصوم، وفي الباب 13 من ابواب المواقيت، وفي الحديث 14 من الباب 22 من ابواب مقدمات الطواف. الباب 2 فيه 7 احاديث (1) الكافي 7: 441 / 10. (2) الكافي 7: 441 / 9. (3) الكافي 7: 463 / 18. (*)